سجل في ١٧ / ٣ / ٢٠٢٥

قـــــرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة.

وبناء على العرض المشترك من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

قـــرر

(المادة الأولي)

تستبدل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لتكون على النحو الآتي:

"لحين دخول معايير وضوابط منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة حيز النفاذ، يتم الاكتفاء بالفحص المستندي بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستوفين لأحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، شريطة أن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليه.

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من الرسائل، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات تنذر الشركة المنتجة بالشطب من السجل على أن تشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيدها مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائها للضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير
الاستثمار والتجارة الخارجية
" حسن الخطيب"

سجل في: ١٠/٨/٢٠٢٣

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة و المصدرة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

و بناء على المذكرة المشتركة المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات، و رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩.

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف مادة جديدة إلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير و نظام إجراءات فحص و رقابة السلع المستوردة و المصدرة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ نصها الآتي:

" مادة ٩٤ مكررا: تضع الهيئة نظاما لإدارة المخاطر في عمليات فحص و اختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه العمليات انتقائيا بناء على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر.

ويصدر بالضوابط المشار إليها و أية تعديلات تطرأ عليها قرارا من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
المهندس/ أحمد سمير صالح

CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

وزارة التجارة والصناعة
الوزير

قرار
وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٣

بشأن منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وبناء على المذكرة المشتركة المقدمة من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ورئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٩،

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لوضع معايير وضوابط منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة برئاسة رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وعضوية:

١- رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية.

٢- ممثل عن مصلحة الجمارك المصرية.

٣- ممثل عن إتحاد الصناعات المصرية.

٤- ممثل عن الإتحاد العام للغرف التجارية.

و للجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة في هذا الشأن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

ولا تكون قرارات اللجنة بشأن المعايير و الضوابط المشار إليها نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثانية)

لحين دخول معايير و ضوابط منظومة إدارة المخاطر المتكاملة لفحص السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة حيز النفاذ، يتم الاكتفاء بالفحص المستندي بشأن السلع المشار إليها المستوردة من المنتجين المسجلين بالبهة و المستوفين لأحكام المادة رقم (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير، شريطة أن يكونوا مسجلين ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد و أن تتحقق بشأن رسائلهم شروط الإفراج بالمسار الأخضر طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من الرسائل، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يتم الشركة المنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار، ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي تضمنها القرار الماثل.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner